

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

عقب القرار الثالث والعشرين المتعلق بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الذي اتخذته المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 12 أيار/مايو 1968، والقرار الثامن والعشرين الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المعقود عام 1968، اتخذت الجمعية العامة القرار 2444 (د-23) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1968، الذي دعت بموجبه الأمين العام، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية المناسبة الأخرى، إلى أن يدرس، في جملة أمور، ضرورة حظر استعمال أساليب ووسائل قتال معينة والحد منها، وطلبت منه أن يتخذ جميع الخطوات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكام القرار. وعقدت لجنة الصليب الأحمر الدولية مؤتمرا للخبراء الحكوميين (مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني بإعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وتطويره)، وعقد المؤتمر دورتين عام 1971 و 1972 بغية إعداد بروتوكولات إضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وعملا بتوصية قدمها خبراء 19 حكومة في الدورة المعقودة عام 1972، اجتمع فريق الخبراء العامل المعني بمشكلة استعمال أسلحة تقليدية معينة مرتين في عام 1973، وأصدر تقريرا في وقت لاحق من ذلك العام، عنوانه "الأسلحة التي يمكن أن تسبب ألما لا داعي لها أو أن تحدث أثارا عشوائية". كما طلب الممثلون في دورة المؤتمر المعقودة عام 1972 أن يتم تناول مسألة الأسلحة التقليدية في اجتماع مستقل.

وبغية اعتماد البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، اجتمع المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وتطويره في أربع دورات في جنيف بين عامي 1974 و 1977. وأنشأ المؤتمر لجنة جامعة مخصصة معينة بالأسلحة التقليدية لتتولى في مسألة حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسبب ألما لا داعي لها أو تحدث أثارا عشوائية. وحسبما طلب الممثلون المشاركون في دورة عام 1972 لمؤتمر الخبراء الحكوميين المذكور أعلاه، عُقد مؤتمر للخبراء الحكوميين معني باستعمال أسلحة تقليدية معينة برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، في لوسيرن في الفترة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 1974 وفي لوغانو في الفترة من 28 كانون الثاني/يناير إلى 26 شباط/فبراير 1976. غير أن المؤتمر الدبلوماسي فشل في التوصل إلى اتفاق بشأن القواعد التي تحظر تحديدا استعمال الأسلحة التقليدية أو تحد منه. واتخذ في 9 حزيران/يونيه 1977 قرارا عنوانه "المتابعة المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة"، أوصى فيه بأنه ينبغي عقد مؤتمر حكومي في موعد أقصاه عام 1979 بهدف التوصل إلى اتفاقات بشأن حظر استعمال هذه الأسلحة أو تقييده.

وقررت الجمعية العامة في قرارها 64/31 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1976، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان "الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية المحددة التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب إنسانية". وقررت الجمعية العامة في الجلسة العامة الخامسة من دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 1977، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى (انظر تقرير اللجنة الأولى A/32/369). وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت السويد وست دول أخرى مشروع قرار للجنة الأولى يدعو، بصيغته المنقحة (A/C.1/32/L.29/Rev.1)، إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام 1979 "بهدف التوصل إلى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة"، ويوصي بعقد مؤتمر تحضيرية بهدف وضع أساس يستند إليه المؤتمر الرئيسي. وعملا بتوصية اللجنة الأولى (انظر الوثيقة A/32/369)، اتخذت الجمعية العامة القرار 152/32 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1977، استنادا إلى مشروع القرار المنقح المذكور أعلاه.

وشارك ممثلو 74 دولة في الدورة الأولى للمؤتمر التحضيري التي عقدت في جنيف في الفترة من 28 آب/أغسطس إلى 15 أيلول/سبتمبر 1978. وفي نهاية هذه الدورة الأولى، قرر المؤتمر التحضيري، رهنا بإقرار الجمعية العامة، أن يعقد دورة أخرى في الفترة من 19 آذار/مارس إلى 12 نيسان/أبريل 1979، يكمل خلالها عمله، وأوصى بأنه ينبغي عقد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 10 إلى 28 أيلول/سبتمبر 1979 (انظر تقرير المؤتمر التحضيري (A/33/44، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1978)). وعملا بتوصية اللجنة الأولى (انظر تقرير اللجنة الأولى، A/33/437)، اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين القرار 70/33 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978، فأيدت قرار المؤتمر التحضيري القاضي بعقد دورة أخرى بهدف مواصلة الاضطلاع بعمله التحضيري المتعلق بكلا الجانبين التنظيمي والموضوعي لمؤتمر الأمم المتحدة، وأيدت كذلك توصيته بعقد المؤتمر بجنيف في الفترة من 10 إلى 28 أيلول/سبتمبر 1979.

وعقدت الدورة الثانية للمؤتمر التحضيري في جنيف في 19 آذار/مارس 1979. وفي الجلسة العامة التاسعة عشرة للمؤتمر التحضيري، أنشئ الفريق العامل المعني بالمؤتمر التحضيري المتعلق بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (انظر تقرير المؤتمر التحضيري، المؤرخ 25 أيار/مايو 1979 (A/CONF.95/3))، وعقد الفريق عشرة اجتماعات في الفترة بين 21 آذار/مارس و 11 نيسان/أبريل وأعد مشروعين معاهدتين مقترحين: أحدهما يتعلق بالشظايا الخفية والآخر بالألغام الأرضية والأجهزة الأخرى (A/CONF.95/3، المرفق الثاني). وتم إقرار هذين المشروعين خلال الجلسة العامة للمؤتمر التحضيري الثاني في 10 نيسان/أبريل 1979. ولم يتوصل المؤتمر التحضيري إلى اتفاق بشأن هيكل الاتفاقية المقبلة، غير أنه وضع كلاً من جدول أعمال مؤقت ونظام داخلي مؤقت للمؤتمر المقبل في صيغتهما النهائية.

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 1979، جدول الأعمال المؤقت والنظام الداخلي المؤقت اللذين أعدهما المؤتمر التحضيري. وبذلك، أنشأ لجنة وثائق تفويض، ومكتباً، ولجنة صياغة، ولجنة جامعة. ثم أنشأ ثلاثة أفرقة عاملة، تشمل فريقاً عاملاً معنياً بالتوصل إلى معاهدة عامة، حسبما تسمح به المادة 35 (النظام الداخلي المؤقت، A/CONF.95/2)، أوكل إليه مهمة التوصل إلى اتفاق بشأن نص اتفاقية سُلحَق بها بروتوكولات أو بنود اختيارية تكرر حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وعقد الفريق العامل تسعة اجتماعات رسمية في الفترة من 13 إلى 27 أيلول/سبتمبر 1979 (تقرير الفريق العامل، A/CONF.95/WG/1). ورُفعت الدورة الأولى للمؤتمر في 28 أيلول/سبتمبر 1979. وأوصى المؤتمر الجمعية العامة في تقريره المقدم إليها (A/CONF.95/8، 8 تشرين الأول/أكتوبر 1979) بعقد دورة أخرى للمؤتمر في جنيف لمدة أقصاها أربعة أسابيع، اعتباراً من أيلول/سبتمبر 1980. وقرر أيضاً أن المسائل التي تم التوصل بالفعل إلى اتفاق بشأنها لن يعاد فتحها في الدورة المقبلة.

في دورتها الرابعة والثلاثين، وفي إطار البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تقرير المؤتمر"، اتخذت الجمعية العامة، عملاً بتوصية اللجنة الأولى (انظر تقرير اللجنة الأولى، A/34/751)، القرار 82/34 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979، الذي أيدت فيه توصية المؤتمر بعقد دورة أخرى في جنيف عام 1980 بهدف إتمام المفاوضات.

افتتحت الدورة الثانية للمؤتمر في جلسة عامة في جنيف يوم 15 أيلول/سبتمبر 1980 وواصلت عملها إلى غاية 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980. واعتمد المؤتمر في جلسته الأخيرة وثيقته الختامية (A/CONF.95/15، المرفق الأول)، اعتمد بها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، إلى جانب البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، عملاً بتوصية اللجنة الأولى (انظر تقرير اللجنة الأولى، A/35/695)، القرار 153/35 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980 الذي رحبت فيه بالاختتام الناجح للمؤتمر وأشادت بالاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة الملحقة بها لدى جميع الدول الأعضاء بهدف تحقيق أوسع قدر ممكن من الانضمام إلى هذه الصكوك. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من 10 نيسان/أبريل 1981. وبدأ نفاذها في 2 كانون الأول/ديسمبر 1983.

وبموجب المادة 8 من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات الملحقة بها، أو للنظر في إعداد بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أسلحة تقليدية أخرى لا تغطيها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتطبيقها. وفي دورة الجمعية الثامنة والأربعين، وعملاً بتوصية لجنتها الأولى (A/48/680)، اتخذت الجمعية القرار 79/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 رحبت فيه بطلب وجهته الدول الأطراف إلى الأمين العام بعقد مؤتمر، إن أمكن عام 1994، من أجل استعراض الاتفاقية، وشجعت الدول الأطراف على أن تطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للتحضير لمؤتمر الاستعراض وتيسير عمله. وقدمت الدول الأطراف في الاتفاقية رسالة إلى الأمين العام لهذا الغرض في 22 كانون الأول/ديسمبر 1993، وعقد فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بناء على ذلك أربع دورات في جنيف في الفترة بين آذار/مارس 1994 وكانون الثاني/يناير 1995 (انظر الوثيقة CCW/CONF.1/8/Rev.1). وعقدت المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية في فيينا في الفترة من 25 أيلول/سبتمبر إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995. واعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995، نص البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) (CCW/CONF.1/7)، وبدأ نفاذه في 30 تموز/يوليه 1998. وفي جلسته العامة الرابعة عشرة المعقودة في 3 أيار/مايو 1996، اعتمد المؤتمر التعديلات التي أدخلت على البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، التي قدمت تعاريف أدق للأجهزة التي يغطيها البروتوكول، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد، ووسعت نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل المنازعات المسلحة غير الدولية، وعززت بصورة أعم حظرها. وبدأ نفاذ البروتوكول المنقح في 3 كانون الأول/ديسمبر 1998. واعتمد المؤتمر خلال الجلسة ذاتها إعلانه الختامي، الذي قرر فيه عقد مؤتمر استعراضي آخر في موعد لا يتجاوز عام 2001، مع بدء عقد اجتماعات الخبراء التحضيرية في عام 2000 إن اقتضى الأمر (انظر التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي (CCW/CONF.1/16 (Part I)).

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين القرار 37/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، بناء على توصية اللجنة الأولى (انظر الوثيقة A/55/563)، الذي ذكرت فيه بقرار الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أعلاه وأوصت بعقد المؤتمر

الاستعراض في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2001. وأشارت الجمعية العامة كذلك إلى أنه وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يمكن للمؤتمر الاستعراضي النظر في أي مقترح لتنقيح الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها إلى جانب أي اقتراحات تتعلق بفئات أسلحة تقليدية أخرى لا تغطيها البروتوكولات القائمة. وعقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني ثلاث دورات في جنيف في الفترة بين 14 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 28 أيلول/سبتمبر 2001. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة التحضيرية في 6 نيسان/أبريل 2001 إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة للدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى التي تبدي اهتمامها في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 2001 في جنيف. وعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في جنيف في الفترة من 11 إلى 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 (انظر تقرير المؤتمر الاستعراضي الثاني، (CCW/CONF.II/2 (Part I). واعتمد المؤتمر الاستعراضي في جلسته العامة الرابعة المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 إعلانه الختامي الذي قرر فيه توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها لتشمل المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وإنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية بشأن مخلفات الحرب من المتفجرات والألغام الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد، وتكليف هيئة بالاضطلاع بأعمال متابعة القرارات الصادرة عن المؤتمر تحت إشراف الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد يومي 12 و 13 كانون الأول/ديسمبر 2002 في جنيف. وقرر كذلك عقد مؤتمر استعراضي آخر في موعد أقصاه عام 2006، على أن يبدأ عقد الاجتماعات التحضيرية من عام 2005 (انظر الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي (CCW/CONF.II/2 (Part II).

وعقد فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه المؤتمر الاستعراضي الثاني ثلاث دورات خلال عام 2002 (انظر الوثائق CCW/GGE/I/2 و CCW/GGE/II/1 و CCW/GGE/III/1). وقرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف يومي 12 و 13 كانون الأول/ديسمبر 2002، أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين الاضطلاع بعمله خلال عام 2003 وقرر تكليف هيئة بأعمال المتابعة تحت إشراف الرئيس المعين لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المزمع عقده يومي 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 في جنيف (انظر تقرير اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، (CCW/MSP/2002/2). وعملاً بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين، قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف يومي 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 اعتماد البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات (البروتوكول الخامس) (انظر تقرير اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، (CCW/MSP/2003/3)، وبدأ نفاذ هذا البروتوكول في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

وبناء على توصية اللجنة الأولى (انظر الوثيقة A/60/467)، اتخذت الجمعية العامة في دورتها الستين القرار 93/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، ذكرت فيه بقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني بعقد مؤتمر آخر في موعد أقصاه عام 2006، وطلبت أن يعقد المؤتمر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2006 في جنيف وأن يُسبق بالعدد الذي تعتبره الدول الأطراف لازماً من الاجتماعات التحضيرية، وطلبت من اجتماع الدول الأطراف المعقود يومي 24 و 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسائل. وبناء على ذلك، قرر اجتماع الدول الأطراف عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من 7 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 في جنيف بالاقتراع مع المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المنقح، وقرر أن تتم جميع الأعمال التحضيرية اللازمة ضمن إطار فريق الخبراء الحكوميين القائم (انظر تقرير اجتماع الدول الأطراف، (CCW/MSP/2005/2). وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث المعقود في جنيف في الفترة من 7 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، إنشاء آلية امتثال للاتفاقية (انظر الإعلان الختامي

للمؤتمر، (CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثاني) ووضع برنامج رعاية ضمن إطار الاتفاقية (انظر الإعلان الختامي للمؤتمر، (CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الرابع)، واعتمد خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية (انظر الإعلان الختامي للمؤتمر، (CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث).